باب صلاة التطوع

ومناسبة الباب هنا أنه الجابر الثالث من جوابر الصلاة التي هي:

سجود السهو،والذكر بعدها،وصلاة التطوع.

وقد عقد المؤلف هذا الباب لبيان الأحاديث المتعلقة بصلاة التطوع وأنواعها وأحكامها.

والتطوعات البدنية أنواع كثيرة من جهادٍ وحجٍ وعلمٍ وصلاةٍ وصيامٍ وغيرها.

وقد اختلف العلماء في أفضل التطوعات البدنية عند الإطلاق؟

القول الأول: أن الجهاد أفضل التطوعات وهذا مذهب الإمام أحمد للأحاديث الكثيرة في فضله وفي الصحيحين عن أبي هريرةرضي الله عنه قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يَعْدِلُ الْجِهَادَ قَالَ : لاَ أَجِدُهُ قَالَ : هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدَكَ فَتَقُومَ ، وَلاَ تَفْتُرَ وَتَصُومَ ، وَلاَ تُفْطِرَ قَالَ ، وَمَنْ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ إِنَّ فَرَسَ الْمُجَاهِدِ لَيَسْتَنُّ فِي طِوَلِهِ فَيُكْتَبُ لَهُ حَسَنَاتٍ)

والقول الثاني: **أن العلم أفضل التطوعات** وهذا مذهب الإمام مالك وأبي حنيفة لدلالة الأحاديث الكثيرة على فضل العلم والعلماء، وَأَنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلاَ دِرْهَمًا ، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ" رواه ابوداود وغيره.

القول الثالث: **أن الصلاة أفضل التطوعات** ، وهذا مذهب الإمام الشافعي.

ولشيخ الإسلام كلام متين في هذا حيث بين أن هذا يختلف باختلاف الناس، فقد يكون كل نوع مما سبق أفضل من غيره في حال وكذا لأشخاص دون غيرهم، قال: "وعند تساوي الأمور فالعلم كما قال الإمام أحمد: لا يعدله شيء لمن صحت نيته، وهو نوع من الجهاد الذي به قوام الدين" ورجح هذا شيخنا ابن عثيمين ٦/ ٤٠ المتع واختيارات ابن تيمية ص٦٩.

وصلاة التطوع والاشتغال بها فضيل فلها فضائل منها:

أنها تجبر الخلل الحاصل في الفريضة كما دل له حديث **أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ : إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ صَلاَتُهُ ، فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا وَإِلاَّ قَالَ اللهُ : انْظُرُوا أَلِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ ، فَإِنْ وُجِدَ لَهُ تَطَوُّعٌ ، قَالَ : أَكْمِلُوا بِهِ الْفَرِيضَةَ)** رواه الترمذي والنسائي

وهي سبب لرفع الدرجات كما دل له حديث ثوبان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: « **عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ فَإِنَّكَ لاَ تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلاَّ رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً** »رواه مسلم.

وهي سبب لدخول الجنة كما في حديث **رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺفَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي « سَلْ ». فَقُلْتُ أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ « أَوَغَيْرَ ذَلِكَ ». قُلْتُ هُوَ ذَاكَ. قَالَ « فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ »**. رواه مسلم.

وروى ابن ماجة **عَنْ ثَوْبَانَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اسْتَقِيمُوا ، وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ ، وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ**"وغيرها كثير ولَمَّا عَلِمَ سلف الأمة هذا وأدركوا هذه الفضائل حرصوا أن يكون لهم نصيب من

نوافل الصلوات في الليل والنهار، فحري بالمسلم أن يحافظ على هـذه النوافـل لمـا فيها من الأجر العظيم والثواب الكبير.

فضل صلاة التطوع

٣٥٠ـ عَنْ رَبيعَة بْنِ كعب الأَسْلَمِيِّ ﷺقَالَ: قالَ لِي النبي ﷺ«سَلْ»، فقُلْتُ: أَسَأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ، فَقَالَ: «أَوَ غَيْرَ ذلِكَ؟»، قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ». رَوَاهُ مُسلم.

الحديث أخرجه مسلم عن يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ حَدَّثَنِى رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِىُّ قَالَ كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺفَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِى « سَلْ.... الحديث).

وفي الحديث دليل على فضل صلاة التطوع، وأنها من أعظم الطاعات، وأقوى الأسباب لعلو الدرجات في جنات النعيم.

وفي الحديث دليل على علو همم الصحابة وشرف مطالبهم، حيث سأل ربيعة مرافقة النبي ﷺ في الجنة، فصارت همته متعلقة بالمنازل العالية في الدار الآخرة، وفي صحيح مسلم عَنْ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ ؛ قَالَ : لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ الله ﷺ فَقُلْتُ : أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الْجَنَّةَ ، أَوْ قَالَ : قُلْتُ : بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَى الله. فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ : سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ الله ﷺ **فَقَال** : ((**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ فَإِنَّكَ لا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**))

فعليك أخي المسلم بالاستكثار من الطاعات، ولا سيما نوافل الصلاة، فإن أحبَّ الخلق إلى الله تعالى أعظمهم استكثاراً من طاعته.

قال عبد الله بن مسعود ﷺ (ما دمت في صلاة، فأنت تقرع باب الملك، ومن يقرع باب الملك يفتح له)

٣٥١ـ عَنِ ابنِ عُمَرَ ﷺ قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.**وَفِي رِوَايةٍ لَهُمَا: وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الجُمعَةِ فِي بَيْتِهِ.**

حديث ابن عمر أخرجه البخاري ومسلم عَنْ نَافِعٍ ، **عَنِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ** .....

ولفظ مسلم (...وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ.)

٣٥٢ ـ وَلِمُسْلِمٍ: كَانَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

الحديث رواه مسلم عن نافع عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لاَ يُصَلِّي إِلاَّ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٣٥٣ ـ وَعَنْ عَائِشَةَ ﷺ : أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث رواه البخاري عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ ، عَنْ أَبِيهِ ، **عَنْ عَائِشَةَ ، ﷺ به.**

وفي هذه الأحاديث دليل على مشروعية السنن الرواتب والكلام عليها في مسائل:

المسألة الأولى: السنن الرواتب هي السنن التابعة للفرائض ، ووقتها وقت المكتوبات التي تتبعها .

وقد اختلف الفقهاء في عددها فذهب جمهور العلماء إلى أن الرواتب المؤكدة عشر ركعات ، لحديث ابْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَشْرَ رَكَعَاتٍ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ وَكَانَتْ سَاعَةً لاَ يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا....)

والقول الثاني: أنها اثنتا عشرة ركعة، وهو مذهب أبي حنيفة لحديث أُمِّ حَبِيبَةَ رضي الله عنها قالت سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « **مَنْ صَلَّى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَطَوُّعًا بُنِىَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِى الْجَنَّةِ** ». قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ عَنْبَسَةُ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وورد تفسيرها عند الترمذي: (**أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ صَلاَةِ الْغَدَاةِ**.) وقال الترمذي: حسن صحيح" وهذا دليل على أنها اثنتا عشرة ركعة.

وروى البخاري: **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ.**

فمن أخذ بحديث ابن عمر؛ قال الرواتب عشر ومن أخذ بحديث عائشة وأم حبية؛ قال هي اثني عشر، والموقف من هذا:

أن يقال إن كلا الأمرين ثابت عن رسول الله ﷺ فكان تارة يفعلها عشراً وتارة اثنا عشر، ولكن الأخذ بالزيادة أولى لأمور:

لأنها أكمل وأكثر.

ولأنه ورد فضل عظيم مقيد بالإتيان بها جميعاً كما في حديث أم حبيبة.

مسألة:الرواتب إذا تركها حتى ذهب وقتها المشروع فلا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يكون لتفريط منه وبلا عذر فلا يشرع قضاؤها لأنها سنة فات وقتها وقد حددها الشارع في وقتها وقال ﷺ: (**مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهْوَ رَدٌّ**.).

الثانية: أن تفوته لعذر إما أن يكون لنسيان أو نوم أو مرض أو انشغال، فهذا يشرع له قضاؤها للعمومات مثل: « **إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلاَةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللهَّ يَقُولُ أَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِى** ». رواه مسلم

وللخصوصيات حيث ورد في قضائها عن رسول الله ﷺ من فعله أحاديث .فيقضيها حتى في غير وقتها (**ورسول الله ﷺ لما نام عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس قضى الراتبة قبل الصلاة**).

ولو لم يذكر راتبة الظهر إلا في وقت نهي مثل بعد صلاة العصر فله قضاؤها وفي حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ لما صلى العصر صلى بعدها ركعتين فلما قيل له في ذلك أخبر أنه انشغل بالوفد عنها فلم يصلها فقضاها.

مسألة:وأما راتبة الفجر إذا فاتت فهو بالخيار:

إن شاء قضاها بعد طلوع الشمس لما روى الترمذي وقال غَرِيبٌ وصححه ابن خزيمة والحاكم والذهبي والألباني **من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ لَمْ يُصَلِّ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ فَلْيُصَلِّهِمَا بَعْدَ مَا تَطْلُعُ الشَّمْسُ"** وهذا أولى.

وإن شاء قضاهما بعد صلاة الفجر مباشرة ولا حرج لأنها من ذوات الأسباب ويدل له ما رواه الترمذي **عن قَيْسٍ قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ، فَأُقِيمَتِ الصَّلاَةُ ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الصُّبْحَ ، ثُمَّ انْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺفَوَجَدَنِي أُصَلِّي ، فَقَالَ : مَهْلاً يَا قَيْسُ ، أَصَلاَتَانِ مَعًا ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّي لَمْ أَكُنْ رَكَعْتُ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ ، قَالَ : فَلاَ إِذَنْ"** وصححه الألباني

وفي الحديث دليل على الأفضل في الراتبة أن تصلى في البيت، وهذا هديه في راتبة الجمعة والمغرب والعشاء والظهر والفجر.كما نقل ذلك ابن عمر وعائشة وحفصة

وقد ورد في الحث على صلاة النافلة في البيت وبيان فضلها أحاديث كثيرة، منها: ما في الصحيحين **عَنِ ابْنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **عَنِ النَّبِيِّ ﷺقَالَ:اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا.**

وفي البخاري عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ رَسُولَ الله قال: « **صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ أَفْضَلَ الصَّلاَةِ صَلاَةُ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ الْمَكْتُوبَة** »

وروى مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ« **إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ فَإِنَّ اللهَ جَاعِلٌ فِى بَيْتِهِ مِنْ صَلاَتِهِ خَيْرًا** »

وصلاة النافلة في البيت فيها فوائد عظيمة، منها:

تمام الخشوع والإخلاص والبعد عن الرياء.

وتربية أهل البيت من النساء والصغار وتنشيطهم.

وامتثال أمر الرسول ﷺ.

٣٥٤ ـ وَعَنْهَا قَالَتْ:(لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري ومسلم عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها به.

٣٥٥ـ وَلِمُسْلِمٍ: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

أخرجه مسلم عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ به.

وفي الحديثين دليل على أن آكد السنن الرواتب سنة الفجر لأمور عديدة:

أولاً: لأن رسول الله ﷺ كان يتعا هدها أكثر من غيرها كما دلت على ذلك السنة:

عَنْ عَائِشَةَ ، رضي الله عنها ، **قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ ﷺعَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ مِنْهُ تَعَاهُدًا عَلَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ**).متفق عليه.

ثانياً: أنهما خير من الدنيا وما فيها كما عند مسلم من حديث عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا** ».

ثالثاً: أن رسول الله ﷺ لم يكن يدعها لا حضراً ولا سفراً كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت(**ولم يكن يدعهما أبداً**)

وقد روى أبو داود وأحمد عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ« **لاَ تَدَعُوهُمَا وَإِنْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ** ».وفي إسناده ضعف.

وتتميز سنة الفجر عن غيرها بأمور:

الأول: أنه يسن تخفيفها لما روى مسلم **عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺيُصَلِّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّى أَقُولُ هَلْ قَرَأَ فِيهِمَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ.**

الثاني:أنه يشرع أن يقرأ فيها بقراءة معينة وهذا للاستحباب كما كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها"بالكافرون والإخلاص"أو بـ ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾[البقرة:١٣٦]في الركعة الأولى.

وفي الثانية بـ ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران:٦٤].

الثالث: يشرع الاضطجاع بعدهما على جنبه وأعدل الأقوال في ذلك التفصيل وهو: استحبابه لمن قام الليل كما اختاره شيخ الإسلام وشيخنا ابن عثيمين.

٣٥٦ـ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها قَالَتْ: سَمِعْتُ النبيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشَرَةَ رَكْعَةً فِي يومٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.وَفِي رِوَايَةٍ:«**تَطَوُّعاً**»

٣٥٧ـ وَلِلتِّرْمِذِي نَحْوُهُ، وَزَادَ: «أَربَعاً قَبلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ».

الحديث أخرجه مسلم عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ قَالَ حَدَّثَنِى عَنْبَسَةُ بْنُ أَبِى سُفْيَانَ فِى مَرَضِهِ الَّذِى مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثٍ يَتَسَارُّ إِلَيْهِ قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « **مَنْ صَلَّى اثْنَتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِىَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ** »قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

وَقَالَ عَنْبَسَةُ فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَنْبَسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ مَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

والحديث الثاني، أخرجه الترمذي والنسائي عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة بُنِيَ له بيت في الجنة:أَربَعاً قَبلَ الظُّهرِ،وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا،وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ العِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْفَجْرِ)** وقال الترمذي: (حديث حسن صحيح).

وذكر الحافظ حديث الترمذي؛ لأن فيه تفسير هذه الرواتب وأوقاتها.

وفي الحديث دليل على عظم ثواب من صلى في يوم وليلة من النوافل ثنتي عشرة ركعة، وأن ذلك من أسباب دخول الجنة والنجاة من النار.

وهي أربع قبل الظهر، واثنتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء ، وركعتان قبل صلاة الصبح. كما ورد تفصيل ذلك في رواية النسائي والترمذي، وهي التي كان ﷺ يصليها كما مر في حديث ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم، فاجتمع فيها القول والفعل من النبي ﷺ

فإذا أضيف إليها قيام الليل إحدى عشرة ركعة مع الفرائض سبع عشرة ركعة فهذه أربعون ركعة، من حافظ عليها حاز خيراً كثيراً وفضلاً عظيماً، وما أسرع الإجابة وأعجل فتح الباب لمن يقرعه كل يوم وليلة أربعين مرة، نسأل الله من فضله.

قال ابن القيم رحمه الله:(مَجْمُوعُ وِرْدِهِ ﷺ الرّاتِبِ بِاللّيْلِ وَالنّهَارِ أَرْبَعِينَ رَكْعَةً كَانَ يُحَافِظُ عَلَيْهَا دَائِمًا سَبْعَةَ عَشَرَ فَرْضًا وَعَشْرُ رَكَعَاتٍ أَوْ ثِنْتَا عَشْرَةَ سُنّةً رَاتِبَةً وَإِحْدَى عَشْرَةَ أَوْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً قِيَامُهُ بِاللّيْلِ وَالْمَجْمُوعُ أَرْبَعُونَ رَكْعَةً وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ

فَعَارِضٌ غَيْرُ رَاتِبٍ كَصَلَاةِ الْفَتْحِ ثَمَانُ رَكَعَاتٍ وَصَلَاةِ الضّحَى إذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ وَصِلَاتِهِ عِنْدَ مَنْ يَزُورُهُ وَتَحِيّةِ الْمَسْجِدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَيَنْبَغِي لِلْعَبْدِ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَى هَذَا الْوِرْدِ دَائِمًا إلَى الْمَمَاتِ فَمَا أَسْرَعَ ، وَأَعْجَلَ فَتْحَ الْبَابِ لِمَنْ يَقْرَعُهُ كُلّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ أَرْبَعِينَ مَرّةً . وَاَللّهُ الْمُسْتَعَانُ.

فضل الأربع قبل الظهر وبعدها

٣٥٨ - وَلِلْخَمْسَة عَنْهَا «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ».

أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : **مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا ، وَبَعْدَهَا أَرْبَعًا ، حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ)**.صححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم و وأحمد شاكر والألباني.

وفي الحديث دليل على فضل أربع ركعات قبل صلاة الظهر وأربع بعدها، وأن ذلك مع أداء الفرائض واجتناب المحارم من أسباب النجاة من النار، وما أَخَفَّها وأسهلها إذا اعتادها المسلم ورَوَّضَ نفسه عليها.

والأربع التي قبل الظهر تقدم ما يدل على فضلها وأن النبي ﷺ كان يصليها كما في البخاري **عَائِشَةَ** رضي الله عنها : **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَدَعُ أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ**.

وأما الأربع التي بعدها فاثنتان من السنة المؤكدة كما مر والأخريان غير مؤكدتين والله أعلم.

٣٥٩ ـ عَنْ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «رَحِمَ اللهُ امْرَءاً صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الْعَصْرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ،وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَصَحَّحَهُ.

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن خزيمة عن محمد بن مسلم بن مهران قال: حدثني جدي أبو المثنى، عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وهذا الحديث مختلف فيه:

فقد صححه ابن خزيمة وابن حبان والنووي والألباني وقال الترمذي حَسَنٌ غَرِيبٌ.

وأعلَّه أبو زرعة وأبو حاتم وابن تيمية.

وقال أبو حاتم كان ابن عمر يقول: حفظت عن النبي ﷺ عشر ركعات في اليوم والليلة) فلو كان هذا لعدَّه، قال أبي: يعني كان يقول: حفظت اثنتي عشرة ركعة.

وسئل أبو زرعة عن محمد بن مسلم بن المثنى الذي يروي عن جده عن ابن عمر عن النبي ﷺ" من صلى قبل العصر "فقال : هو واهي الحديث)

قال ابن القيم رحمه الله: وَهَذَا لَيْسَ بِعِلَّةٍ أَصْلًا فَإِنَّ ابْنَ عُمَرَ إنَّمَا أَخْبَرَ بِمَا حَفِظَهُ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يُخْبِرْ عَنْ غَيْرِ ذَلِكَ فَلَا تَنَافِي بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ الْبَتَّةَ.

وجاء مايشهد لمادل له من ثبوت الأربع قبل الظهر **عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ»** حسنه الترمذي ، وجوده شيخنا العلوان

وَالْأَحَادِيث الْمَذْكُورَة تَدُلّ عَلَى اِسْتِحْبَاب أَرْبَع رَكَعَات قَبْل الْعَصْر وَالدُّعَاء مِنْهُ ﷺ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ وَالتَّصْرِيح بِتَحْرِيمِ بَدَنه عَلَى النَّار مِمَّا يَتَنَافَس فِيهِ الْمُتَنَافِسُونَ.

ولكنها ليست من الرواتب ولذا لم يروى أن النبي ﷺ واظب عليها، ولم يذكرها ابن عمر ولا عائشة ولا أم حبيبة مع نقلهم الرواتب التي كان يواظب عليها ﷺ .

قال ابن القيمرَحِمَهُ اللَّهُ: (وَأَمّا الْأَرْبَعُ قَبْلَ الْعَصْرِ فَلَمْ يَصِحّ عَنْهُ عَلَيْهِ السّلَامُ فِي فِعْلِهَا شَيْءٌ إلّا حَدِيثُ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ عَنْ عَلِيّ . ثم ذكر تضعيف شيخ الإسلام له..وحديث ابن عمر رَحِمَ اللهُ امْرءًا صَلّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا" وذكر الاختلاف في صحته وضعفه.

وقد اختلف السلف فى الصلاة قبل العصر .

والأظهر مشروعيتها صلاة أربع ركعات ، لحديث ابن عمر وإن كان فيه كلام لكن يشهد لما دل عليه حديث علي ، وقال إبراهيم : كانوا يحبون أربعًا قبل العصر .

قال الطبرى : والصواب عندنا أن الفضل فى التنفل قبل العصر بأربع ركعات ، لصحة الخبر بذلك عن على ، عن النبى ﷺ.

٣٦٠ـ عَنْ عَبْدِ الله بنِ مُغَفَّلِ الْمُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **عَنْ النّبيِّ** ﷺ **قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ، صَلُّوا قَبْلَ المَغْرِبِ» ثُمَّ قَالَ فِي الثَّالِثَةِ: «لِمَن شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً.** رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

وَفي روايَةِ ابْنِ حِبَّانَ: أَنَّ النَّبيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **صَلَّى قَبْلَ المَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ.**

الحديث أخرجه البخاري عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ عن النبي ﷺ به

وأخرجه ابن حبان بلفظ(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺصَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ.....») **وإسناده** صحيح وهذا السياق فيه الفعل مع القول، وقد أعرض مسلم عن حكاية الفعل.

وروى مسلم عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا بِالْمَدِينَةِ فَإِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ لِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِىَ فَيَرْكَعُونَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلاَةَ قَدْ صُلِّيَتْ مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا.

وفي رواية له قال كُنَّا نُصَلِّى عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ ﷺرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلاَةِ الْمَغْرِبِ. فَقُلْتُ لَهُ أَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلاَّهُمَا قَالَ كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا"

وفي هذه الأحاديث دليل على استحباب صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، والذي صرف الأمر عن الوجوب قوله: لمن شاء، ولذا قال الراوي كراهية أن يتخذها الناس سنة أي: طريقة لازمة أو سنة راتبة يكره تركها، وقد كان الصحابة ﷺ يصلون هاتين الركعتين، كما حكى ذلك أنس ﷺ .

وهما داخلتان في عموم قوله (**بَيْن كُلّ أَذَانَيْنِ صَلَاة بين كل أذانين صلاة، ثم قال في الثالثة لمن شاء**) متفق عليه من حديث اِبْن مُغَفَّل

والركعتان قبل المغرب ليست من السنن الرواتب، فلا يداوم عليهما لئلا تأخذ حكم الرواتب، والله أعلم.

٣٦٢ ـ عَنْ عَائِشَةَ ﷺقَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْن قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ، حَتَّى إِنِّي أَقُول: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن عمرة بنت عبد الرحمن، عن عائشة به

٣٦٣ ـ وعنْ أَبي هُرَيْرَةَ ﷺ «أَنَّ النَّبيَّ ﷺقَرَأَ فِي رَكْعَتَي الفَجْرِ{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ } و: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ }»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث أخرجه مسلم عن أبي حازم، عن أبي هريرة ﷺ به.

وقد دل الحديثان على **ما تتميز به سنة الفجر عن غيرها وهي:**

الأول: أنه يسن تخفيفها كما في الصحيحين **عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي لأَقُولُ هَلْ قَرَأَ بِأُمِّ الْكِتَابِ.**

الثاني: أنه يشرع أن يقرأ فيها بقراءة معينة وهذا للاستحباب كما كان رسول الله ﷺ يقرأ فيها "بالكافرون والإخلاص" أو بـ **﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنْزِلَ إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَى وَعِيسَى وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾**[البقرة:١٣٦]في الركعة الأولى.

وفي الثانية بـ **﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِنْ دُونِ اللهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾** [آل عمران:٦٤].

فيقرأ المسلم بهذا أحياناً، وبهذا أحياناً، ليكون عاملاً بالسنة، فإن القراءة الثانية أشبه ما تكون بالمهجورة.

الثالث: يشرع الاضطجاع بعدهما على جنبه وأعدل الأقوال في ذلك التفصيل وهو: مشروعيته لمن قام الليل كما اختاره شيخ الإسلام وشيخنا ابن عثيمين.

وقول عائشة(**حَتَّى إِنِّي أَقُول: أَقَرَأَ بِأُمِّ الكِتَابِ**)

قال القرطبي رَحِمَهُ اللَّهُ"ليس معنى هذا أنها شكت في قراءته ﷺ فيها بأمِّ القرآن... وإنما معنى ذلك أنه كان في غيرها من النوافل يقرأ بالسورة يرتلها حتى تكون أطول من أطول منها، بخلاف فعله في هذا، فإنه كان يخفف أفعالها وقراءتها، حتى إذا نُسبت إلى قراءته في غيرها كانت كأنها لم يقرأ فيها...)

٣٦٤ ـ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الأَيْمَنِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

الحديث أخرجه البخاري عن عروة بن الزبير، عن عائشة به.

٣٦٥- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الركْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلاَةِ الْصُّبْحِ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ» رَوَاهُ أَحْمَد، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِي وَصَحَّحَهُ.

الحديث أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذي عن عبد الواحد بن زياد، ثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة به مرفوعاً.

و صححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والنووي وابن حجر والألباني.

وقد ضعفه الحديث البيهقي وأن الثابت من فعل الرسول لا من قوله وقال(وهذا أولى أن يكون محفوظاً، لموافقته سائر الروايات عن عائشة وابن عباس)

وشيخ الإسلام ابن تيمية وقال (هذا باطل وليس بصحيح، وإنما الصحيح عنه الفعل لا الأمر بها، والأمر تفرد به عبد الواحد بن زياد وغلط فيه...) وضعفه ابن العربي وابن باز

وأعل الحديث بأن في رواية عبد الواحد عن الأعمش مقالاً، كما ذكر ذلك الحافظان الذهبي وابن حجر، وغيرهما، ولما ترجم له الذهبي عدَّ هذا الحديث من مناكيره التي نُقمت عليه، وتجنبها الشيخان.

وفي حديث عائشة وأبي هريرة دليل على مشروعية الاضطجاع على الشق الأيمن بعد ركعتي الفجر .

وحكمة هذا الاضطجاع الراحة والنشاط لصلاة الصبح، والفصل بين ركعتي الفجر وصلاة الصبح.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِى وَإِلاَّ اضْطَجَعَ"فدل ذلك على عدم وجوبها وأنها سنة مستحبة،

وهل يستحب الاضطجاع مطلقاً؟

اختار أكثر أهل العلم **استحباب الاضطجاع مطلقاً**،وهو مذهب الشافعية والحنابلة ورجحه النووي والصنعاني ويتأكد في حق من صلى بالليل أكثر من غيره وروى ابن أبي شيبة فعله عن أبي موسى ورافع بن خديج وأنس بن مالك، وعبد الله بن عمر وأبي هريرة، وابن سيرين وعروة بن الزبير.

والقول الثاني: استحبابه لمن قام الليل كما اختاره شيخ الإسلام وابن العربي وابن عثيمين

فائدة:وظاهر الحديث أن النبي ﷺكان يضطجع في بيته، لأنه ﷺكان يصلي راتبة الفجر فيه، ويؤيد هذا حديث قول عَائِشَةَ رضي الله عنها **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً ، حَدَّثَنِي وَإِلاَّ اضْطَجَعَ حَتَّى يُؤْذَنَ بِالصَّلاَةِ"** وعليه فلا يحسن فعلها في المسجد إن صلى فيه راتبة الفجر، فإن صلاها في بيته استحب له

الاضطجاع، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه أنهم فعلوها في المسجد بل قال ابن حجر رحمه الله: (إنه صَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يحصب من يفعله في المسجد).

وقال بعض أهل العلم: إنها تابعةٌ لركعتي الصبح، فإن صلاها في البيت اضطجع فيه، وهذا أفضل وأكمل، وإن صلاها في المسجد اضطجع فيه، وإن خالف لا يضره لأنه ليس فيها تحديد بموضع دون موضع **والأول أولى والله أعلم**.

٣٦٦ ـ عَن ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٣٦٧ ـ وَلِلْخَمْسَةِ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ: «صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». وَقَالَ النَّسَائيُّ: هذَا خَطَأٌ.

الحديث أخرجه البخاري ومسلم عن مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ **أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلاَةِ اللَّيْلِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ « صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى »**.

والرواية الأخرى أخرجها الخمسة عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْبَارِقِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « **صَلاَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى**"

وجاء الحديث ـ أيضاً ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنيني، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»

(١/ ٣٣٤)، والحنيني ضعيف كثير الوهم والخطأ، وكذا العمري، وهو عبد الله بن عمر، فإنه ضعيف ليس بحجة[(٧٢٨)]. كما تقدم.

وقال النسائي بعد ذكره الحديث: (هذا الحديث عندي خطأ) يعني ذكر (النهار) وقد

وقد اختلف العلماء في زيادة (وَالنَّهَارِ)

فصححها جماعة منهم البخاري، وابن خزيمة، وابن حبان، والنووي، والألباني، وابن باز.

وضعفها آخرون، منهم النسائي، والإمام أحمد، والدارقطني والحاكم، وابن معين والطحاوي وشيخ الإسلام ابن تيمية.

وعلته مايلي:

أولاً: أن الحديث رواه عن ابن عمر أكثر من خمسة عشرة نفساً، وأغلبهم جبال في الحفظ، منهم: سالم، ونافع، وعبد الله بن دينار، وغيرهم، ولم يذكر واحد منهم هذه الزيادة سوى عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللهِّ الْبَارِقِيِّ وهو صدوق ولم يشتهر في الحفظ والإتقان، مع قلة حديثه.

قال ابن جرير الطبري: (الحفاظ الثقات إذا تتابعوا على نقل شيء بصفة، فخالفهم واحد منفرد ليس له حفظهم كانت رواية الجماعة الأثبات أحقَّ بصحة ما نقلوا من الفرد الذي ليس له حفظهم)

ثانياً: أنه ورد عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأساً أن يصلي بالنهار أربعاً، ذكره أبو داود في «مسائله عن الإمام أحمد»، وورد عن ابن عمر أنه كان يصلي بالنهار أربعاً

أربعاً ، ولو كان ابن عمر حفظ أن صلاة النهار مثنى مثنى لم يكن يرى أن يصلي بالنهار أربعاً مع شدة اتباعه، فدل على أنه عمل بمفهوم ما روى.

قال الطحاوي: (وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما من فعله بعد رسول الله ﷺما يدل على فساد هذين الحديثين...).

ثالثاً: أن هذه الزيادة لا تناسب سياق الحديث، لأن السائل إنما سأله عن صلاة الليل، وقد ذكر فيه قوله:(فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة) فهذا يناسب تفريعه على ذكر الليل قبله، لا ذكر النهار أيضاً، ذكر ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله.

وفي الحديث دليل على أن الأفضل في صلاة الليل والسنة أن يفصل كل ركعتين بسلام وأن لا يصل الوتر بما قبله بل يجعله بسلام وَحْدَه، والدليل عليه قوله « **صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى** ».

مارواه مسلم **عن عائشة قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِّ ﷺ يُصَلِّى فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ"**

وذهب الإمام مالك إلى تَعَيُّنِ الفصل بين كل ركعتين من صلاة الليل.

وذهب الجمهور من أهل العلم إلى أن ذلك لا يلزم، وإنما الحديث لبيان الأفضل، لما سيأتي من فعله ﷺ بخلافه وقد صح عنه الفصل والوصل.

مسألة: وأما صلاة النهار. فذهب الجمهور كما هو مذهب الشافعية والحنابلة أن الأفضل أن تكون مثنى مثنى أخذاً بهذه الزيادة، ولأنه أبعد من السهو، وأشبه بصلاة الليل وتطوعات النبي ﷺ، فإن الصحيح في تطوعاته ركعتان فقد صلى رسول الله ﷺ صلاة الضحى يوم الفتح ثماني ركعات يسلم عن كل ركعتين.

قالوا: وكل حديث ورد فيه ذكر الأربع فالمراد أن يصليها مثنى مثنى.

وإن صلى أربعاً فجائز لحديث **أَبِي أَيُّوبَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺكَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، لاَ يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ ، وَقَالَ : إِنَّ أَبْوَابَ السَّمَاءِ تُفْتَحُ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ "**رواه ابن ماجة.

ولأن في ثبوت هذه زيادة: (**والنهار**). نظر. وقد ذكر يحيى بن سعيد الأنصاري عن نافع أن بن عمر كان يتطوع بالنهار أربعا لا يفصل بينهن ولو كان حديث الأزدي صحيحا لما خالفه ابن عمر يعني مع شدة اتباعه.

وهذا الأقرب أن الأولى فعلها مثنى مثنى لأنه المنقول من تطوع رسول الله في النهار وإن صلاها أربعا جاز والله أعلم.

٣٦٨ ـ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «أَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

أخرجه مسلم عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ« **أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللهِ الْمُحَرَّمُ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ** ».

وفي الحديث دليل على فضل صلاة الليل وأنها أفضل من صلاة النهار، وذلك لأمور:

لورود النص بتفضيله،**بقوله ﷺ وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلاَةُ اللَّيْلِ** ».

ولأن شواغل القلب بالليل أقل من النهار ويكون أحضر للقراءة والتدبر.

ولأنه أقرب إلى الإخلاص لبعده عن الناس.

ولأن فيه ساعة ينزل فيها الله ﷻ كما روى مسلم عَنْ جَابِرٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ « **إِنَّ فِى اللَّيْلِ لَسَاعَةً لاَ يُوَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَّ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ إِلاَّ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ وَذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ** ».

ولأنه دليل على قوة إيمان صاحبه وصدقه في محبة ربه.

يا رجالَ الليل جِدُّوا رُبَّ داعٍ لا يُردُّ
ما يقومُ الليلَ إلا من له عَزْمٌ وجِدُّ

فصلاة النافلة في الليل أفضل من صلاتها في النهار ومع هذا فالليل ليس كله بمنزلة واحدة فآخره أفضل من أوله ولذا قال رسول الله ﷺ « **مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ** »رواه مسلم عَنْ جَابِرٍ.

ولأن الله جل وعلا ينزل إلى السماء الدنيا كما في الصحيحين عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺقَالَ : **يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ"**

فقيام الليل والتهجد عبادة عظيمة أثنى الله على أهلها ورغب فيها ووعد فاعلها بالثواب العظيم ورغَّبت السنة فيها في أحاديث كثيرة فهو سنة مؤكدة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ومن النصوص في ذلك:

أن الله ﷻ وصف به عباده الصالحين بقوله: ﴿**وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا**﴾

وأيضاً جعله الله ﷻ من أعمال أهل الجنان فقال: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ**﴾

وأيضاً جعله الله ﷻ علامة لأهل الإيمان الكامل فقال: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾

وأشار الله ﷻ إلى أن أهله هم العالمون حقيقة فقال: ﴿**أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ آنَاء اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الآْخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَابِ**﴾

وأمر به سبحانه وتعالى فقال:﴿**وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَى أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا**﴾

وأما رسول الله ﷺ فقد اعتنى به عناية عظيمة، ففي الصحيحين عن المغيرة ﷺ قال: (**قَامَ النَّبِيُّ ﷺحَتَّى تَوَرَّمَتْ قَدَمَاهُ فَقِيلَ لَهُ غَفَرَ الله لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**.).

وجعله من أسباب دخول الجنة كما روى الترمذي وصححه عن عبد الله بن سلام أن رسول الله ﷺ قال: (**يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، أَفْشُوا السَّلاَمَ ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلاَمٍ**).

وهو سبب لرفعة الدرجات كما روى الترمذي عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : **قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا تُرَى ظُهُورُهَا مِنْ بُطُونِهَا وَبُطُونُهَا مِنْ ظُهُورِهَا ، فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : لِمَنْ هِيَ يَا رَسُولَ الله ؟ قَالَ : لِمَنْ أَطَابَ الكَلاَمَ ، وَأَطْعَمَ الطَّعَامَ ، وَأَدَامَ الصِّيَامَ ، وَصَلَّى بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ**"

ورَغَّبَ فيه فقال ﷺ كما عند الترمذي عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ أَنَّـهُ قَـالَ : **عَلَيْكُمْ بِقِيَامِ اللَّيْلِ فَإِنَّهُ دَأَبُ الصَّـالِحِينَ قَـبْلَكُمْ ، وَهُـوَ قُرْبَـةٌ إِلَى رَبِّكُـمْ ، وَمَكْفَـرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ ، وَمَنْهَاةٌ لِلإِثْمِ"**

وغيرها كثير فهو غبطة لأهله وهو شرف للمؤمن، وقراءة القرآن في صلاة الليـل غنيمة للمؤمن وغيرها، ومواقف السلف في هذا تطول وقد نقل بعضها المـروزي في قيام الليل وصاحب كتاب رهبان الليل، حيث كـان الصـالحون مـن الصـحابة ومن بعدهم أهل قيام وقرآن إذا ما جنهم الظلام، فلله درهم ورزقنـا الله الإقتـداء بهم.

إذا مـا الليـل أظلـم كابـدوه ... فيسـفر عـنهم وهـم ركـوع
أطار الخـوف نـومهم فقـاموا ... وأهل الأمن في الـدنيا هجـوع
لهم تحت الظلام وهم سـجود ... أنـين منـه تنفـرج الضـلوع
وخرس بالنهار لطول صمت ... عليهم من سكينتهم خشوع

قال ابن كثير عن ليل عمر بن الخطاب ﷺ: "كان أحياناً يصلي بالناس العشـاء ثـم يدخل بيته فلا يزال يصلي إلى الفجر، وكان يقول لمعاوية بـن خـديج: لـئن نمـت بالنهار لأضيعن الرعية ولئن نمت بالليل لأضيعن نفسي فكيف بالنوم مع هـذين يا معاوية".

وهذا عمرو بن عتبة بن فرقد كان يخرج إلى الجهاد مع الناس فلا يتحارسون لكثرة صلاته وقيامه فكان يكفيهم، فلما مات دخـل بعـض أصـحابه عـلى أختـه فقـال: أخبرينا عنه، فقالت: "قام ليلة فاستفتح قول الله ﷻ: ﴿**حم**﴾ فأتى على هذه الآية

﴿**وَأَنذِرْهُمْ يَوْمَ الآْزِفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاظِمِينَ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلاَ شَفِيعٍ يُطَاعُ**﴾ فما زال يرددها ويبكي حتى أصبح".

وهذا علي بن بكار الإمام الرباني المجاهد العابد كما ذكره الذهبي، كانت جاريته تفرش له الفراش فيلمسه بيده ويقول: "والله إنك لطَيِّبٌ بارِد ووالله ما علوتك ليلتي"، فيصلي إلى الفجر، وكان يقول"منذ أربعين سنة ما أحزنني إلا طلوع الفجر" فرحمهم الله رحمة واسعة.

بكى الباكون للرحمن ليلاً ... وباتوا دمعهم لا يسأمونا

بقاع الأرض من شوق إليهم ... تحف متى عليها يسجدونا

وكانت بعض الصالحات صاحبة قيام بالليل فقيل لها إنك لا تنامين، فبكت وقالت "ربما اشتهيت أن أنام فلا أقدر عليه وكيف يقدر على النوم من لا ينام عنه حافظه ليلاً ولا نهاراً

وأخبارهم في الحرص على قيام الليل والتهجد إذا نامت العيون ومناجاة رب العالمين وتعفير وجوههم بين يدي الله ﷻ وسكب عباراتهم على خدودهم وتلذذهم بطول القيام، أخبار تطول وتطول فحري بالعبد أن يحرص على القيام وأن يجاهد نفسه على تحصيله، فإن فتح عليه فهنيئاً له هذه الكرامة من ربه حيث اصطفاه ليكون ممن يناجون ربهم بالأسحار فقد قال الله ﷻ فيهم: ﴿**تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ**﴾

وليعلم المسلم أن القيام يحتاج إلى مجاهدة ومصابرة حتى يناله كما قال ثابت البناني: "جاهدت نفسي على قيام الليل عشرين سنة، وتلذذت به عشرين سنة أخرى".

فليجاهد الإنسان نفسه، وليقصر أمله، وليبادر إلى اغتنام شبابه ونشاطه وفراغه، ولينفض عنه غبار الكسل، وليشمر عن ساعد الجد ليلحق بالصالحين الذين قال الله ﷻ فيهم: ﴿**كَانُوا قَلِيلاً مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ * وَبِالأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ**﴾ وتذكر دائماً قوله تعالى﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ**﴾

قال ابن عبد البررحمه الله: (قيام الليل سنة مسنونة، لا ينبغي تركها، فطوبى لمن يُسِّرَ لها، وأُعينَ عليها، فإن رسول الله ﷺقد عمل بها، وندب إليها)

٣٦٩ ـ عَنْ أبي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِخَمْسٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِثَلاَثٍ فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُوتِرَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيَفْعَلْ» رَوَاهُ الأَرْبَعَةُ إلاَّ التِّرْمِذِيَّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَرَجَّحَ النَّسَائيُّ وَقْفَهُ.

حديث أبي أيوب، أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه. عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ عَنْ أَبِى أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ به.

وقد روي مرفوعاً وموقوفاً .

وقد رجح أبو حاتم والذهلي والنسائي والدارقطني والبيهقي، وابن حجر وقفه قال النسائي (الموقوف أولى بالصواب.

وذكر الدارقطني الاختلاف في رفعه ووقفه، ورجح وقفه.

٣٧٠ـ وعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الْوِتْرُ بِحَتْمٍ كَهَيْئَةِ المَكْتُوبَةِ، وَلكِنْ سُنَّةٌ سَنَّها رَسُولُ اللهِ ﷺ». رَوَاهُ النَّسَائيُّ والتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، والحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ.

الحديثأخرجه النسائي والترمذي عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ به موقوفاً.

وحسنه الترمذي وصححه الألباني

٣٧١ـ وعَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَامَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، ثُمَّ انْتَظَرُوه مِنَ الْقَابِلَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ، وَقَالَ: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ». رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث أخرجه ابن حبان من طريق عِيسَى بْنُ جَارِيَةَ ، **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ، وَأَوْتَرَ ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الْقَابِلَةُ اجْتَمَعْنَا فِي الْمَسْجِدِ ، وَرَجَوْنَا أَنْ يَخْرُجَ فَيُصَلِّيَ بِنَا ، فَأَقَمْنَا فِيهِ حَتَّى أَصْبَحْنَا فَقُلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، رَجَوْنَا أَنْ تَخْرُجَ فَتُصَلِّيَ بِنَا ، قَالَ : إِنِّي كَرِهْتُ - أَوْ خَشِيتُ - أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمُ الْوِتْرُ"**

وإسناده ضعيف مدار الحديث على عِيسَى بْنِ جَارِيَةَ، ضعفه ابن معين والنسائي.

وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة.

وقد رواه البخاري من حديث عائشة بلفظ: (أن تفرض عليكم صلاة الليل)

وفي الأحاديث بيان مشروعية الوتر وقد اختلف العلماء في حكم الوتر؟

ومذهب أبي حنيفة وجوبه، لحديث أبي أيوب **الْوِتْرُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ.**

ولحديث بُرَيْدَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « **الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا** »رواه ابوداود وصححه الحاكم وضعفه الألباني.

وعَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ الله ﷺفَقَالَ : إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ : الوِتْرُ ، جَعَلَهُ اللهُ لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ صَلاَةِ العِشَاءِ إِلَى أَنْ يَطْلُعَ الفَجْرُ".رواه ابوداود و الترمذي وقال غريب وصححه الحاكم والذهبي والألباني

والذي عليه جمهور العلماء أن الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، ، وهناك أدلة عديدة تصرف أمر رسول ﷺ به عن الوجوب ويبقى أنه سنة مؤكدة لأمر رسول الله ﷺ به

و هناك صوارف تدل على عدم الوجوب ومنها:

ما رواه أبو داود لَمَّا أُخْبِرَ عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن رجل يقول الوتر واجب فقال: (**كَذَبَ أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »**.).

وكذا حديث الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ: (**فذكر له الصلوات الخمس فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**).

وروى الترمذي وحسنه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: **الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ الله ﷺ وَقَالَ : إِنَّ اللهَ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ**.

فالصحيح أنه سنة مؤكدة فحري بالمسلم المحافظة عليه قال الإمام أحمد: "من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته" وهذا على المبالغة في التأكيد لما ورد فيه من الأحاديث الحاثة عليه، وقد كان رسول الله ﷺ لا يتركه حضراً ولا سفراً، بل كان إذا غلبه نوم أو وجع ولم يقدر على فعله بالليل قضاه في النهار.

وفي حديث أبي أيوب دليل للقائلين بوجوب الوتر، وهو اسم للركعة المنفصلة عما قبلها، واسم للثلاث والخمس والسبع والتسع إذا جمعن بسلام واحد، فإن كانت الثلاث بسلامين كان الوتر اسماً للركعة المنفصلة..

وحديث أبي أيوب ﷺ دليل على جواز ال بركعة واحدة، ويؤيد ذلك حديث **ابنِ عُمَرَ** رضي الله عنهما **قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله** ﷺ **«صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى،فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّى». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ**

وظاهره جواز الوتر بركعة واحدة ولو لم يتقدمها شفع.

فللإنسان أن لا يصلي في الليل إلا ركعة واحدة ولا يسبقها بشفع وهذا ثبت عن عشرة من الصحابة منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعائشة وسعد وابن عمر وجماعة رضي الله عنهم وهو قول جمهور العلماء وهو قول الإمام مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجماعة ويدل له قول الرسول ﷺ فيما رواه مسلم: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ« **الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ** ». ٢/ ٥٧٨ المغني.

وروى ابن ماجة عن الْمُطَّلِبُ بْنُ عَبْدِ الله ، قَالَ : **سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : كَيْفَ أُوْتِرُ ؟ قَالَ : أَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ ، قَالَ : إِنِّي أَخْشَى أَنْ يَقُولَ النَّاسُ الْبُتَيْرَاءُ ، فَقَالَ : سُنَّةُ**

اللهِ وَرَسُولِهِ ، يُرِيدُ : هَذِهِ سُنَّةُ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ" وسنده ضعيف كما بينه البوصيري والألباني قال البخاري لا أعرف للمطلب سماعا من أحد الصحابة

وفي الحديث دليل على جواز الوتر بثلاث ركعات وهو أدنى الكمال في صلاة الليل أن يصلي ثلاث ركعات شفعاً ووتراً وله فيها ثلاث صفات اثنتان مشروعة وواحدة غير مشروعة:

الصفة الأولى: أن يصليها بسلامين وتشهدين، فيصلي ركعتين ثم يسلم، ثم يصلي ركعة وتراً، ثم يسلم لحديث **ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَفْصِلُ بَيْنَ الشَّفْعِ وَالْوِتْرِ بِتَسْلِيمٍ يُسْمِعُنَاهُ"** رواه ابن حبان وقوى إسناده ابن حجر في الفتح

ولحديث ابن عمر رضي الله عنه في الصحيحين: **قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّى»**

الصفة الثانية: أن يسردها بسلام واحد وتشهد واحد وهذه جائزة لحديث عائشة رضي الله عنها: **(كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث لا يقعد إلا في آخرهن)** صححه الحاكم ووافقه الذهبي والنووي.

الصفة الثالثة: أن يصليها بتشهدين وسلام واحد كصلاة المغرب، فهذه ورد النهي عنها كما في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : **لاَ تُوتِرُوا بِثَلاَثٍ ، أَوْتِرُوا بِخَمْسٍ ، أَوْ بِسَبْعٍ ، وَلاَ تَشَبَّهُوا بِصَلاَةِ الْمَغْرِبِ"** صححه ابن حبان والحاكم وقال ابن حجر إسناده على شرط الشيخين.

وفي الحديث دليل الحديث على جواز الوتر بخمس ركعات، فتكون متصلة لا يجلس إلا في آخرهن، وقد ثبت ذلك من فعل النبي ﷺ، كما في حديث عائشة ، والله أعلم.

٣٧٢ـ عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «إِنَّ اللهَ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» قُلْنَا: وَمَا هِيَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «الْوِتْرُ، مَا بَيْنَ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلى طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ الخمسة إلاَّ النَّسَائيَّ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

حديث خارجة، أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَاشِدٍ الزَّوْفِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِى مُرَّةَ الزَّوْفِيِّ **عَنْ خَارِجَةَ بْنِ حُذَافَةَ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺفَقَالَ « إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ وَهِىَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِىَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ »**.

وهذا إسناد فيه انقطاع، عبد الله بن راشد عن ابن أبي مرة، قال عنه البخاري: (لا يعرف سماعه من ابن أبي مرة، وليس له إلا حديث الوتر)

وقال في ترجمة «عبد الله بن أبي مرة»: (لا يعرف إلا في حديث الوتر، ولا يعرف سماع بعضهم من بعض)

وقال الذهبي عن فالحديث فيه مجاهيل وانقطاع، الحديث لم يصح)

قال الترمذي غريب" وَقد صَحَّحَهُ الحَاكِمُ والألباني.

٣٧٣ ـ وَرَوَى أَحْمَدُ: عَنْ عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ نَحْوَهَ.

الحديث أخرجه أحمد في المسند عن الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ:قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ زَادَكُمْ صَلاَةً ، وَهِيَ الْوَتْرُ" وإسناده ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطاة، وهو مدلس، وقد عنعن.

قال ابن المباركرَحِمَهُ اللهُ: (كان حجاج بن أرطاة يدلس، وكان يحدثنا بالحديث عن عمرو بن شعيب مما يحدثه محمد العرزمي، والعرزمي متروك لا تقربه)

وفي قوله(إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ وَهِىَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ)

دليل على مشروعية الوتر، والترغيب فيه.

وفي قوله(فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ) دليل على أن وقت الأداء للوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني ويدل لذلك أحاديث منها:

حديث: « **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا** ».رواه مسلم عَنْ أَبِى سَعِيدٍ.

وحديث: **(فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ)**

ونقل الإجماع عليه ابن رشد وابن المنذر.

قال ابن المنذر: (أجمع أهل العلم على أن ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر وقت للوتر) فمن صلاها قبل صلاة العشاء **لم تجزئ**.

مسألة: إذا طلع الفجر وهو لم يوتر فيشرع له قضاؤه إن كان تركه لعذر مثل نوم أو نسيان أو انشغال أو مرض، **فإذا قضاه فلا يخلو من حالتين:**

الأولى: أن يصليه بعد طلوع الشمس فهذا جائز ويجعله شفعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: **(وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً)**.

الثانية: أن يصليه ما بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر، فهذا موطن نزاع **والراجح جواز ذلك** إذا لم يتقصد تأخيره إلى الأذان وإنما خرج عليه الفجر من غير قصد فلا بأس أن يصليه وتراً بعد طلوع الفجر وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري، وهذا مروي عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبو الدرداء وعبادة وعائشة وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم

قال ابن عبد البررحمه الله: "ولا يعلم لهؤلاء مخالف" لكن كما قال ابن قدامة: "لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لقول رسول الله ﷺ: « **أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا** »فإن فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح وتراً ٢/ ٥٣٠ المغني ٩/ ١٥٢ الباري لابن رجب.

مسألة: إذا صلى العشاء مع المغرب جمع تقديم دخل وقت الوتر بالنسبة له بعد فراغه من صلاة الجمع، وهو قول الإمام الشافعي وأحمد، والله أعلم.

٣٧٤ ـ عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ«الْوِتْرُ حَقٌّ، فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا»، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ، وَصَحَّحَهُ الحَاكِمُ.

٣٧٥ ـ وَلَهُ شَاهِدٌ ضَعِيفٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ.

حديث بريدة أخرجه أبو داود عَنْ عُبَيْدِ اللهَّ بْنِ عَبْدِ اللهَّ الْعَتَكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهَّ ﷺ يَقُولُ « **الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا الْوِتْرُ حَقٌّ فَمَنْ لَمْ يُوتِرْ فَلَيْسَ مِنَّا** »

وَعبيد الله بن عبد الله الْعَتكِي قَالَ عنه البُخَارِيّ : عِنْده مَنَاكِير . **وَقَالَ النَّسَائِيّ** : ضَعِيف . **وَقَالَ ابْن حبَان** : ينْفَرد عَن الثِّقَات بالأشياء المقلوبات .

وَوَثَّقَهُ يَحْيَى . **وَقَالَ أَبُو حَاتِم**: صَالح الحَدِيث ، وَقَالَ ابْن عدي : هُوَ عِنْدِي لَا بَأْس بِهِ . وَقَالَ الْحَاكِم : ثِقَة يجمع حَدِيثه .

وَاخْتلف الْحفاظ فِي تَصْحِيح هَذَا الحَدِيث بِحَسب الْكَلَام فِي عبيد الله الْعَتكِي.

فصححه الْحَاكِم وَمال إِلَى تَصْحِيحه الْمُنْذِرِيّ وعبد الْحق.

وضعفه ابْن الْجَوْزِيّ وَالنَّوَوِيّ و **الألباني ولينه ابن حجر**

وَلِهَذَا الحَدِيث شاهد ضعيف من رِوَايَة أبي هُرَيْرَة **وضعف الحديث ابن الملقن وابن حجر** أخرجه أَحْمد عن خَلِيل بن مرّة ، عَن مُعَاوِيَة بن قُرَّة ، عَن أبي هُرَيْرَة رَفعه : «**من لم يُوتر فَلَيْسَ منا**» .**وَهَذَا ضَعِيف ومنقطع . وفيه علتان:**

الأولى:الخُلِيل بن مرّة وهاه يَحْيَى وَالنَّسَائِيّ . وَقَالَ البُخَارِيّ : مُنكر الحَدِيث .

والثانية:الانقطاع، **مُعَاوِيَة بن قُرَّة** لم يسمع من أبي هُرَيْرَة وَلَا لقِيه، قَالَه الإِمَام أَحْمد

والحديثان من أدلة القائلين بوجوب الوتر، والجواب عنه من وجهين:

الأول: أن في إسناد كل واحد من الحديثين مقالاً، كما تقدم.

الثاني:على فرض صحته، فهو محمول على تأكيد سنية الوتر جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على عدم الوجوب، وهي أصح منه سنداً وأصرح دلالة،

والراجح ما عليه جمهور العلماء أن الوتر سنة مؤكدة وليس بواجب وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد، خلافاً لأبي حنيفة حيث يرى وجوبه، وهناك أدلة عديدة تصرف أمر رسول ﷺ به عن الوجوب منها:

ما رواه أبو داود لَمَّا أُخْبِرَ عبادة بن الصامت ﷺ عن رجل يقول الوتر واجب فقال: (**كَذَبَ أَشْهَدُ أَنِّى سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَى مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ وَصَلاَّهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ وَخُشُوعَهُنَّ كَانَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ أَنْ يَغْفِرَ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى اللهِ عَهْدٌ إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ »**.).

وكذا حديث الأعرابي لما سأل رسول الله ﷺ: (**فذكر له الصلوات الخمس فَقَالَ : هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا ؟ قَالَ : لا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**).

وروى الترمذي وحسنه عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ: **الوِتْرُ لَيْسَ بِحَتْمٍ كَصَلاَتِكُمُ الْمَكْتُوبَةِ ، وَلَكِنْ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ : إِنَّ اللهَّ وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ ، فَأَوْتِرُوا يَا أَهْلَ القُرْآنِ.**

فالصحيح أنه سنة مؤكدة فحري بالمسلم المحافظة عليه قال الإمام أحمد: "من ترك الوتر عمداً فهو رجل سوء ولا ينبغي أن تقبل شهادته" وهذا على المبالغة في التأكيد لما ورد فيه من الأحاديث الحاثة عليه، وقد كان رسول الله ﷺ لا يتركه حضراً ولا سفراً، بل كان إذا غلبه نوم أو وجع ولم يقدر على فعله بالليل قضاه في النهار. والله أعلم.

٣٧٦ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً، قَالَتْ عَائِشَةُ: فقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ قَالَ: «يَا عَائِشَةُ، إنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلاَ يَنَامُ قَلْبِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث عائشة أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺكيف كانت صلاة رسول الله ﷺفي رمضان فقالت **مَا كَانَ** .....

٣٧٧ـ وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا عَنْهَا: كَانَ يُصَلِّي مِنَ الليل عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتِرُ بِسَجْدَةٍ، وَيرْكَعُ رَكْعَتَي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ.

الحديث متفق عليه عن القاسم بن محمد، عن عائشة به

٣٧٨ـ وَعَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا.

الحديث أخرجه مسلم عن عروة، عن عائشة به

٣٧٩ـ وَعَنْهَا قَالتْ: مِنْ كُلِّ اللّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ الله ﷺ فَانْتَهى وِتْرُهُ إلَى السَّحَر. مُتَّفَقٌ عَلَيْهما.

الحديث متفق عليه عن مسروق، عن عائشة به

وفي هذه الأحاديث بيان لصلاة النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره.

وأنه كان يحافظ على القيام طيلة العام

وقد كان ﷺ يصلي ثلاث عشرة، ويصلي إحدى عشرة، وصلى أقل من ذلك.

قولها(يُصَلِّي أرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ) هل المراد بسلام واحد أم بسلامين.**فيه خلاف.**

فذهب أبو حنيفة إلى أن الأفضل في صلاة الليل أربع أربع ، احتجاجا بما ورد عن عائشة أنها سئلت عن قيام رسول الله ﷺ في رمضان فقالت : **مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ علَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلاَ تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثمَّ يُصَلِّي ثَلاَثاً)**

وكلمة (كان) عبارة عن العادة والمواظبة ، وما كان رسول الله ﷺ يواظب إلا على أفضل الأعمال ، وأحبها إلى الله .

وذهب جمهور العلماء أن الأفضل أن يصليها مثنى مثنى .

احتجاجا بما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال «**صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً، تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلّى**». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

ولأن عمل الأمة في التراويح مثنى مثنى ، من لدن عمر رضي الله عنه إلى يومنا هذا ، فدل أن ذلك أفضل ، وهو مذهب مالك والشافعية واحمد وأبو يوسف ومحمد.

وأما قول عائشة فقالوا المراد الجلوس بين التسليمتين، فإذا أتم أربع ركعات مكث ، وفصل بينها وبين الأربع الآتية.

ويدل له مارواه مسلم **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلاَةِ الْعِشَاءِ إِلَى الْفَجْرِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ**

أو يحمل على حديث (**صَلاَةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى**) أن هذا هو الأفضل والأكمل،وأما الزيادة على المثنى فجائز لأنه صَحَّ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ **أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا}** رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَفِي الصَّحِيحَيْنِ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِهَا { **كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ** }

وخالف أَبُو حَنِيفَةَ وقال: يُصَلَّى أَرْبَعًا أَرْبَعًا، لِحَدِيثِ عَائِشَةَ رضي الله عنها السَّابِقِ الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤/ ١٢١) :بدائع الصنائع ١ / ٢٩٤ - ٢٩٥، وابن عابدين ١ / ٤٦٠، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد ١ / ٢٥٥.

وفي الحديث دليل على أن الوارد عن رسول الله ﷺ أنـه كـان لا يزيـد عـلى إحـدى عشرة ركعة كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ علَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**).

وورد في الصحيحين **عَنْ عَائِشَةَ** ، رضي الله عنها ، **قَالَتْ كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يُصَـلِّي بِاللَّيْـلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)**

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه قال: (**كان رسول الله ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْـلِ ثَـلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً**).**وهذا له محملان:**

الأول: أن تحمل رواية الثلاث عشرة ركعة على أنه كان يصلي ركعتين بعد الوتر كما في رواية مسلم **عن عائشة أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّى ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ)**

فصار الجميع ثلاث عشرة، وعلى هذا فلا يعارض ذلك قولها المتقدم: (**مَا كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلاَ فِي غَيْرِهِ علَى إحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً**،...)

لأنها أضافت إلى صلاة الليل ركعتي الفجر

الثاني:وهو أقوى أن يحمل على مشروعية الأمرين إلا أن الهدي الغالب عنه أنـه لا يزيد على أحد عشر ركعة.

وفي الصحيحين **عَنْ عَائِشَةَ** رضي الله عنها **قَالَتْ كَـانَ رَسُـولُ الله ﷺ يُصَـلِّي بِاللَّيْـلِ ثَـلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ)**

وَفي رواية عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلاَثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُـوتِرُ مِنْ ذلِكَ بِخَمْسٍ، لاَ يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إلاَّ فِي آخِرِهَا.

ولعلها ذكرت الركعتين اللتين كان يفتتح بهما صلاة الليل.

وفي قولها(مِنْ كُلِّ اللّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَانْتَهى وِتْرُهُ إِلَى السَّحَر)

دليل على أن الليل كله وقت للوتر، من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ففي أي وقت منه أوتر حصلت السنة ونال الأجر إلا أن الأفضل كونه آخر الليل وتقدمت الأدلة.

٣٨٠ـ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«يَا عَبْدَ اللهِ لاَ تَكُنْ مِثْلَ فُلاَنٍ، كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أخرجه البخاري ومسلم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عبد الله بن عمرو به .

وفي الحديث دليل على الحث على قيام الليل والترغيب فيه، ووصية الإنسان بألا يتشبه بأهل الكسل الذي يزهدون في القُرَبِ والأعمال الصالحة، بل يتشبه بأهل الجد والنشاط والعمل الصالح، وإن كان قيام الليل نافلة، لكنه من أعظم الطاعات وأفضل القرب.

وقد اشتد حرص عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما بعد هذه الوصية على الخير وعَظُمَ إقباله على العبادة، فصار يصلي كثيراً، ويتهجد كثيراً، حتى إنه كان لا ينام الليل، فأوصاه النبي ﷺ بالاقتصاد، وقال له:(**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ قُلْتُ إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقٌّ وَلأَهْلِكَ حَقٌّ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ..**) متفق عليه

وفي الحديث دليل على استحباب الدوام على ما اعتاده المرء من أعمال الخير **وينبغي للمسلم أن يحذر من التشدد** في العبادة وتكليفه النفس ما لا تطيق من الطاعات، خشية من العجز والانقطاع.

والإنسان إذا أخذ بالقصد دام عمله، وتمكن من أداء الحقوق كلها، حقِّ الله تعالى، وحقِّ النفس، وحقِّ الأهل والأصحاب ، وقد قال النبي ﷺ: « **أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِّ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ** ». قَالَ وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ.متفق عليه

وينبغي للإنسان أن يكون له ورد بالليل قدر استطاعته.

٣٨١ـ عَنْ عليٍّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ«أَوْتِرُوا يا أَهْلَ القُرآنِ، فَإِنَّ الله وِتْرٌ يُحِبُّ الوِتْرَ» رَوَاهُ الْخَمْسَةُ،وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ.

الحديث أخرجه الخمسة عن عاصم بن ضمرة، عن علي به مرفوعاً وموقوفاً، وحسنه الترمذي ورجح الموقوف .

وهذا الحديث من أدلة القائلين بوجوب الوتر، لأن قوله: (أوتروا) أمر، والأصل في الأمر الوجوب، لكن هذا اللفظ بصيغة الأمر ليس بمحفوظ، ولو صَحَّ فهو محمول على تأكيد الاستحباب، جمعاً بين الأدلة.

والمراد بأهل القرآن: عامة المؤمنون من قرأ ومن لم يقرأ، وإن كان من قرأ أولى بالخطاب لحفظه إياه.

وقال الخطابي: المراد بهم: القراء والحفاظ، وخصوا بالذكر، لمزيد شرفهم والاهتمام بهم، فينبغي أن يكون لأهل القرآن عناية بالوتر، لأنهم قدوة، ولأن عندهم من العلم ما يدعوهم إلى المسارعة إلى فعل الطاعات ما ليس عند غيرهم، فيكون الأمر في حقهم آكد.

وفي الحديث دليل على أن الوتر من أسماء الله تعالى، وأنه تعالى يحب ما وافق أسماءه وصفاته، فهو عليم يحب العلم والعلماء العاملين، كريم يحب الكرم والجود، صبور يحب الصابرين، وهكذا في كل ما يوافق أسماءه مما يناسب مقام العبد.

ومعنى الوتر: الفرد، فالله تعالى واحد لا شريك له ولا نظير له، لا في أسمائه ولا في صفاته، ولا في أفعاله، وهو سبحانه وتر، وجميع خلقه شفع، خلقوا أزواجاً، والله أعلم.

٣٨٢ ـ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عن النّبيِّ ﷺ قَالَ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الحديث متفق عليه عن نافع، عن ابن عمر، به مرفوعاً.

وفي الحديث دليل على أن السنة في صلاة الليل أن تختم بالوتر.

وقد حمل الجمهور من أهل العلم الأمر في هذا الحديث على الاستحباب وأنه لا يجب ختم صلاة الليل بالوتر، بل يجوز أن يصلي بعد وتره شيئاً، لما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى بعد وتره ركعتين، والله أعلم.

٣٨٣ـ عَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلةٍ»، رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالثَّلاَثَةُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ.

الحديث أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ قَالَ زَارَنَا طَلْقُ بْنُ عَلِيٍّ فِي يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ وَأَمْسَى عِنْدَنَا وَأَفْطَرَ ثُمَّ قَامَ بِنَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَأَوْتَرَ

بِنَا ثُمَّ انْحَدَرَ إِلَى مَسْجِدِهِ فَصَلَّى بِأَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا بَقِيَ الْوِتْرُ قَدَّمَ رَجُلاً فَقَالَ أَوْتِرْ بِأَصْحَابِكَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ « **لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ** ».

وحسنه الترمذي وابن حجر وصححه ابن خزيمة وابن حبان والألباني

وتحسينه لأن فيه قيس بن طلق، وهو متكلم فيه.

وفي الحديث دليل على أن الوتر لا يتكرر في الليلة الواحدة مرتين، فمن أوتر أول الليل ثم يسَّر الله له القيام آخر الليل فإنه يصلي ما كتب له، ويكفي وتره الأول، ولا ينقضه.

مسألة:وقد اختلف العلماء في نقض الوتر والمراد بنقضه: أن الإنسان إذا أوتر أول الليل ثم قام من آخر الليل يتهجد بدأ صلاته بركعة واحدة لتشفع الركعة الأولى، وهي ركعة الوتر، ثم يصلي ركعتين، ركعتين، ثم يوتر في آخر صلاته.

القول الأول:أنه لا يجوز نقض الوتر، ومن أراد أن يتنفل صلى شفعاً ولا يوتر مرة أخرى وهو مذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة وجمع من الصحابة والتابعين،

والقول الثاني: أنه يجوز نقض الوتر، لحديث: «**اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْراً**». وإليه ذهب بعض الصحابة والتابعين.

والراجح في هذا أنه لا يشرع في حقه أن يوتر ثانية ولا ينقض الوتر لحديث طلق « **لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ** ». والمستحب في حقه أن يصلي مثنى مثنى ولا ينقض وتره وهذا مروي عن جمع من الصحابة منهم أبو بكر وعمار وسعد وابن عباس وأبو هريرة وعائشة ﵃ وهو قول جملة من فقهاء الحديث كالإمام مالك والأوزاعي وأحمد وأبو ثور، وقد ورد في أحاديث أن رسول الله ﷺ: **(صلى بعد الوتر شفعاً)** وهذا يدل على جواز الصلاة بعد الوتر إلا أنه ليس هو الهدي المعروف عن الرسول ﷺ،

لكن لو استيقض بعد أن أوتر وأراد الصلاة فليصلي شفعاً شفعاً ٩/ ١٧٣ فتح الباري لابن رجب ٢/ ٥٩٨ المغني.

٣٨٤ ـ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعبٍ ﷺقَالَ: كَانَ رَسُولُ الله ﷺيُوتِرُ بـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى }، و{{قُلْ يَاأَيُّهَا الْكَافِرُونَ }، و{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ } . رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ. وَزَادَ: وَلاَ يُسَلِّمُ إلاَّ في آخِرِهِنَّ.

الحديث أُبي، أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ، **قَالَ : كَانَ رَسُولُ الله ﷺ يَقْرَأُ فِي الْوِتْرِ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى وَفِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَفِي الثَّالِثَةِ بِقُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ وَلاَ يُسَلِّمُ إِلاَّ فِي آخِرِهِنَّ وَيَقُولُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثَلاَثًا"** وهذا لفظ النسائي وصححه الحاكم، والنووي،والألباني.

٣٨٥ـ وَلأَبِي دَاوُدَ، والتِّرْمِذِيِّ نَحْوُهُ عَنْ عَائِشَةَ وَفيهِ: كُلُّ سُورَةٍ فِي ركْعَةٍ، وَفِي الأخيرَةِ: {قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ }، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.

الحديث أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ ، قَالَ : **سَأَلْنَا عَائِشَةَ ، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يُوتِرُ رَسُولُ الله ﷺقَالَتْ : كَانَ يَقْرَأُ فِي الأُولَى : بِـ{سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} ، وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ{قُلْ يَا أَيُّهَا الكَافِرُونَ} ، وَفِي الثَّالِثَةِ بِـ{قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ} ، وَالْمُعَوِّذَتَيْنِ.**

هذا لفظ الترمذي، وهو نحو حديث أُبي كما ذكر الحافظ، إلا أن فيه تفصيل ما يقرأ في كل ركعة، وساقه أبو داود مختصراً، وقال الترمذي حَسَنٌ غَرِيبٌ.وصححه الحاكم،وحسَّنه ابن حجر لمجيئ شاهد له عن عائشة، بذكر المعوذتين.

وقد ضعف زيادة المعوذتين الإمام أحمد، وابن معين وقال العقيلي(أما المعوذتين فلا يصح) وقد تعقب المباركفوريُّ تحسين الترمذيَّ.

والحديث بزيادة المعوذتين فيه عدة علل ضُعِّفَ بسببها

فيه خُصيف بن عبد الرحمن ، ضعفه أحمد من جهة حفظه، ووثقه ابن معين وأبو زرعة وابن سعد ، وقال في «التقريب»: (صدوق، سيء الحفظ، خَلَط بأَخَرَةَ، ورُمي بالإرجاء).

وفيه عبد العزيز بن جريج ، قال البخاري، عن حديثه هذا،: (لا يتابع في حديثه) **وتكلموا في سماعه من عائشة قال العجلي وابن حبان في الثقات** (لم يسمع من عائشة) وقال ابن حجر (أخطأ خصيف، فصرح بسماعه من عائشة).

ويشهد له حديث أبي بن كعب الذي قبله، لكن ليس في شيء منها ذكر المعوذتين مع سورة الإخلاص.

وفي الحديث دليل على مشروعية قراءة الأعلى والكافرون والإخلاص في الشفع والوتر.

وأما زيادة المعوذتين في الثالثة فقد ذهب إلى مشروعيتها الشافعية، وبعض المالكية للزيادة في حديث عائشة حيث حسنها الترمذي وابن حجر.

وأما الإمام أحمد، وابن معين والعقيلي فأعلوها .والأظهر عدم مشروعيتها.

٣٨٦ـ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث أخرجه مسلم عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي نضرة عن أبي سعيد به.

٣٨٧ـ وَلِابْنِ حِبَّانِ: «مَنْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ فَلاَ وِتْرَ لَهُ».

الحديث أخرجه ابن حبان عن قَتَادَةُ عَنْ أَبِى نَضْرَةَ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ به.

وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم .

وفي الحديثين دليل على أن وقت الوتر قبل طلوع الصبح، فإذا طلع الصبح لم يشرع الوتر لخروج وقته.وهاهنا مسائل:

الأولى:وقت الأداء للوتر يبدأ من بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الثاني ويدل لذلك أحاديث منها:حديث أبي سعيد :**«أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا "**رواه مسلم.

وحديث: **إِنَّ اللهَّ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَمَدَّكُمْ بِصَلاَةٍ وَهِىَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ وَهِىَ الْوِتْرُ فَجَعَلَهَا لَكُمْ فِيمَا بَيْنَ الْعِشَاءِ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ** » رواه أبو داود.

ونقل الإجماع عليه ابن رشد وابن المنذر ، فمن صلاها قبل صلاة العشاء لم تجزئ.

الثانية: إذا طلع الفجر عليه وهو لم يوتر فإن كان تركه لغير عذر فلا يشرع قضاؤه لأنه سنة فات وقتها.

وإن كان تركه لعذر كنوم أو نسيان أو انشغال أو مرض، فيشرع له قضاؤه.

وقضاؤه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يصليه بعد طلوع الشمس فهذا جائز ويجعله شفعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت **(وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَىْ عَشْرَةَ رَكْعَةً).**

الثانية: أن يصليه ما بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر، فهذا موطن نزاع لكن ذهب طائفة من العلماء إلى جواز ذلك إذا لم يتقصد تأخيره إلى الأذان وإنما خرج عليه الفجر من غير قصد.

فيجوز أن يصليه وتراً بعد طلوع الفجر وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري، وهو مروي عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبو الدرداء وعبادة وعائشة وفضالة بن عبيد وغيرهم ﷺ، قال ابن عبد البر: "ولا يعلم لهؤلاء مخالف" لكن كما قال ابن قدامة: "لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لقول رسول الله ﷺ: :«**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**)فإن فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح وتراً ٢/ ٥٣٠ المغني ٩/ ١٥٢ الباري لابن رجب.

الثالثة: الوقت الأفضل لأداء الوتر آخر الليل، لكن إذا خشي أن لا يقوم آخر الليل فيوتر أوله، لما رواه مسلم **عَنْ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ« مَنْ خَافَ أَنْ لاَ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ** ».والله أعلم.

٣٨٨ـ وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَن الْوِتْرِ أَو نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ». رَوَاهُ الخَمْسَةُ إِلاَّ النَّسَائِيَّ.

فقد أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِىِّ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ« **مَنْ نَامَ عَنِ الْوِتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَ وَإِذَا اسْتَيْقَظَ** ».

وهذا الإسناد ضعيف، لضعف عبد الرحمن بن أسلم، فقد ضعفه الإمام أحمد وابن المديني والنسائي وأبو زرعة وابن حبان، قال ابن خزيمة: (ليس هو ممن يحتج أهل العلم بحديثه، لسوء حفظه، وهو رجل صناعته العبادة والتقشف، ليس من أحلاس الحديث)

وتابعه أبو غسان محمد بن مطرف المدني، عن زيد بن أسلم، به، عند أبي داود، ولفظه: (**من نام عن وتره أو نسيه فليصله إذا ذكره**). وأبو غسان ثقة من رجال الجماعة،

ولهذا قال الحاكم عن حديثه (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه).

وقد رواه الترمذي من طريق عَبْدُ اللهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ.
قَالَ أَبُو عِيسَى وَهَذَا أَصَحُّ مِنَ الْحَدِيثِ الأَوَّلِ فصحح المرسل.

وفي الحديث دليل على أن من نام عن وتره أو نسيه فإنه يصليه إذا ذكره، **وعليه فمن طلع الفجر عليه وهو لم يوتر فإن كان تركه لغير عذر فلا يشرع قضاؤه لأنه سنة فات وقتها.**

وإن كان تركه لعذر كنوم أو نسيان أو انشغال أو مرض، فيشرع له قضاؤه.

وقضاؤه لا يخلو من حالتين:

الأولى: أن يصليه بعد طلوع الشمس فهذا جائز ويجعله شفعاً لما ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت (**وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً**)

الثانية: أن يصليه ما بين الأذان والإقامة من صلاة الفجر، فهذا موطن نزاع لكن ذهب طائفة من العلماء إلى جواز ذلك إذا لم يتقصد تأخيره إلى الأذان وإنما خرج عليه الفجر من غير قصد فلا بأس أن يصليه وتراً بعد طلوع الفجر وهذا مذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد والأوزاعي والثوري، وهو مروي عن جماعة من الصحابة أنهم فعلوه منهم ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وحذيفة وأبو الدرداء وعبادة وعائشة وفضالة بن عبيد وغيرهم رضي الله عنهم، قال ابن عبد البر: "ولا يعلم لهؤلاء مخالف" لكن كما قال ابن قدامة: "لا ينبغي لأحد أن يتعمد ترك الوتر حتى يصبح لقول رسول الله ﷺ: :«**أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا**)فإن فاتته صلاة الليل فله أن يصلي بعد الصبح قبل أن يصلي الصبح وتراً ٢/ ٥٣٠ المغني ٩/ ١٥٢ الباري لابن رجب.

٣٨٩ـ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ خَافَ أَلاَّ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللّيْلِ، فَإِنَّ صَلاَةَ آخِرِ اللَّيْل مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ»، رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الحديث أخرجه مسلم عَنِ الأَعْمَشِ عَنْ أَبِى سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ به.

وفي الحديث دليل على أن الوقت الأفضل لأداء الوتر آخر الليـل لقولـه ﷺ **(الـوتر ركعة من آخر الليل).**

ولكونه أكثر فعل الرسول ﷺ كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت **(مِنْ كُلِّ الليل أوتر رسول الله ﷺ من أوله وأوسطه وآخره حتى انتهى وتره إلى آخر السحر). ولقوله(فإن صلاة آخر الليل مشهودة وذلك أفضل).**

ولأنه وقت إجابة الدعاء، وقد قال النبي ﷺ **«يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الآخِرُ يَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ"**.

ولأن الوتر آخر الليل هو التهجد المذكور في قوله تعالى: **{وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا)**

قال ابن كثير رحمه الله: (التهجد: ما كان بعد نوم، قاله علقمة، والأسود، وابراهيم النخعي، وغير واحد، وهو المعروف في لغة العرب، وكذلك ثبتت الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنه كان يتهجد بعد نومه...)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (ناشئة الليل عند أكثر العلماء هو إذا قام الرجل بعد نوم،وليس هو أول الليل، وهذا هو الصواب، لأن النبي ﷺهكذا كان يفعل، والأحاديث بذلك متواترة عنه، كان يقوم بعد النوم، لم يكن يقوم بين العشاءين)

لكن إذا خشي أن لا يقوم آخر الليل فيوتر أوله قبل النـوم، لقولـه**(مـن خـاف ألا يقوم من آخر الليل فليوتر أوله).**

وكما أوصى رسول الله ﷺ بذلك أبا هريرة وأبا الدرداء وأبا ذر، وقال أبو هريرة رضي الله عنه: (**أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺبِثَلاَثٍ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَيِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ**) متفق عليه.

وكذا أوصى بذلك أبا الدرداء وأبا ذر فهؤلاء الثلاثة أوصاهم النبي ﷺبالوتر قبل النوم، ولعل ذلك لعلم النبي ﷺبحالهم، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن أبا هريرة كان يراجع حفظه من الأحاديث في أول الليل، ولا يطمع في الاستيقاظ آخره، فأمره النبي ﷺبتقديم الوتر

وروى أبو داود **عَنْ أَبِى قَتَادَةَ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ لأَبِى بَكْرٍ « مَتَى تُوتِرُ » قَالَ أُوتِرُ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ. وَقَالَ لِعُمَرَ « مَتَى تُوتِرُ ». قَالَ آخِرَ اللَّيْلِ. فَقَالَ لأَبِى بَكْرٍ « أَخَذَ هَذَا بِالْحَزْمِ ». وَقَالَ لِعُمَرَ « أَخَذَ هَذَا بِالْقُوَّةِ »**.والله أعلم.

٣٩٠ـ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما عَن النّبيِّ ﷺقالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلاَةِ اللَّيْل وَالْوِتْرِ، فَأَوْتِرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث أخرجه الترمذي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ به...وَسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى قَدْ تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ.

وسليمان رواه مرفوعا وموقوفا والموقوف صححه الحاكم وسكت عنه الذهبي.

وسليمان بن موسى قال فيه أبو حاتم:محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب

وقال البخاري:عنده مناكير. وقال ابن رجب: يروي الأحاديث بألفاظ مستغربة.

قال الشيخ أحمد شاكررحمه الله: إنه قد وهم، فأدخل الموقوف من كلام ابن عمر، وهو قوله: (**فإذا كان الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر**) في المرفوع وهو قوله:

(أوتروا قبل طلوع الفجر)، أو يحتمل أن يكون قد حفظ، وأن ابن عمر كان يذكره مرة هكذا ومرة هكذا)

وفي الحديث دليل على أن صلاة الليل ومنها الوتر ينتهي وقتها بطلوع الفجر وتقدم بيانه، والله أعلم.

٣٩١ـ عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ(كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺيُصَلِّي الضُّحى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

حديث عائشة أخرجه مسلم عن قَتَادَةَ أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ عَنْ عَائِشَةَ به.

٣٩٢ـ وَلَهُ عَنْهَا: أَنَّهَا سُئِلَتْ: «هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺيُصَلِّي الضُّحَى» قَالَتْ: «لاَ، إلاَّ أَنْ يَجيء مِنْ مَغِيبِهِ».

الحديث أخرجه مسلم عن عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِىِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِىُّ ﷺيُصَلِّى الضُّحَى قَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِىءَ مِنْ مَغِيبِهِ"

٣٩٣وَلَهُ عَنْهَا«مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ وَإِنِّي لأُسَبِّحُهَا»

الحديث أخرجه البخاري ومسلم عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺيُصَلِّى سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّى لأُسَبِّحُهَا وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺلَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ

وقد دلت هذه الأحاديث الثلاثة على مشروعية سنة الضحى

وسنة الضحى من النوافل العظيمة حيث فعلها رسول الله ﷺ وأرشد إليها وأوصى بها عدداً من أصحابه، والوصية للرجل الواحد تعتبر وصية للأمة جميعاً إلا إذا دل الدليل على اختصاصه بها

وقد روى مسلم في صحيحه عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْىٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى** » **والسلامى هي**: العظام والمفاصل.

وقد روى ابوداود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والألباني عَنْ نُعَيْمِ بْنِ هَمَّارٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « **يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لاَ تُعْجِزْنِى مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ فِى أَوَّلِ نَهَارِكَ أَكْفِكَ آخِرَهُ** ».

وروى الترمذي عن أَبُي ظِلاَلٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: مَنْ صَلَّى الغَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : تَامَّةٍ تَامَّةٍ تَامَّةٍ".

وفي سنده أَبِو ظِلاَلٍ وهو متكلم فيه قال الترمذي وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ : عَنْ أَبِي ظِلاَلٍ ؟ فَقَالَ : هُوَ مُقَارِبُ الحَدِيثِ وقد حسن الحديث الترمذي والألباني والمنذري وابن باز لشواهده.

ونذكر في صلاة الضحى عدداً من المسائل:

المسألة الأولى: صلاة الضحى سنة مؤكدة، لأن رسول الله ﷺ فعلها وأرشد إليها أصحابه وأوصى بها عدداً من الصحابة.

قال النوويرحمه الله: "وهذه الأحاديث كلها متفقة لا اختلاف بينها عند أهل التحقيق، وحاصلها أن سنة الضحى سنة مؤكدة" ٥/ ٢٣٧ شرح النووي.

المسألة الثانية: هل يداوم على صلاة الضحى ؟

القول الأول: أنها تصلى غباً ولا تشرع المداومة عليها.

لماروى مسلم عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّى الضُّحَى قَالَتْ لاَ إِلاَّ أَنْ يَجِىءَ مِنْ مَغِيبِهِ"

و **لحديث** عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : **كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى حَتَّى نَقُولَ : لاَ يَدَعُهَا ، وَيَدَعُهَا حَتَّى نَقُولَ : لاَ يُصَلِّيهَا"**

رواه الترمذي وفي سنده عطية العوفي وهو ضعيف الحديث.

والقول الثاني: أنها تفعل لسبب مثل فوات قيام الليل ونحوه ولمن لم يكن من عادته قيام الليل وأما من كان من عادته قيام الليل فلا تسن له وإليه يميل شيخ الإسلام كما في الاختيارات وابن القيم كما في الهدي.

والقول الثالث: أنها سنة مؤكدة وتشرع مطلقاً والمداومة عليها مطلوب وهذا هو الأقرب وإليه ذهب كثير من أهل العلم واختاره الشوكاني وابن باز و ابن عثيمين ويدل لذلك:

ما في الصحيحين **عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ قَالَ أَوْصَانِى خَلِيلِى ﷺبِثَلاَثٍ بِصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَكْعَتَىِ الضُّحَى وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَرْقُدَ"**

وحديث عَنْ أَبِى ذَرٍّ عَنِ النَّبِىِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ « **يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلاَمَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ**

صَدَقَةٌ وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى » رواه مسلم

وعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ(كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺيُصَلِّي الضُّحى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وغيرها من الأحاديث التي تدل على الأمر بها وكون رسول الله ﷺ لم يداوم عليها؛ هذا لا يدل على عدم سنيتها أو مشروعية المداومة عليها لأسباب منها:

لأنه قد يتركها لبيان عدم وجوبها.

ولكونه يدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يداوم الناس عليه فيفرض عليهم.

وقد ثبت الحث عليها من قوله ﷺ والفعل تتطرق له الاحتمالات.

المسألة الثالثة: وأقل حد لصلاة الضحى:

ركعتان كما دلت له الأدلة حيث أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهم بركعتي الضحى وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: (**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى** » وغيرها.

المسألة الرابعة: وأكثر حد لسنة الضحى:

الصحيح أنه لا حد لأكثرها والدليل أنه ى ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلاها أربعاً كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كَانَ رسُولُ اللهِ ﷺيُصَلِّي الضُّحى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله**)ولم تقيده بعدد فلو صلى عشر ركعات بنية الضحى لصح **وستاً** كما روى الترمذي في الشمائل وصححه الألباني عن جابر وأنس رضي الله عنهم أن رسول الله ﷺ صلى الضحى ست ركعات.

وصلاها ثمانياً كما في الصحيحين عن أم هانئ رضي الله عنها أن النبي ﷺ: **(صلى في بيتها يوم فتح مكة ثمان ركعات بعدما ارتفع النهار)** فأيها فعل حصل ت السنة به

وأما حديث أم هانئ فليس فيه دليل على التحديد لأمور:

أن عدداً من أهل العلم قال إن هذه صلاة الفتح وليست صلاة الضحى فيستحب للقائد إذا فتح بلداً أن يصلي فيه ثمان ركعات شكراً لله وهذا اختيار ابن كثير.

وأيضاً اقتصاره على ثمان قضية عين وليست حصراً، ولا يمنع من الزيادة، أرأيت لو لم يصلي إلا ركعتين هل نقول لا تزيد على ركعتين؟ لا، فهذه مثلها.

٣/ ٥٢ فتح الباري، ٢/ ٢٣٨ البداية والنهاية.

٣٩٤ـ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رضي الله عنه أَنَّ رسُولَ اللهِ ﷺقَالَ: «صَلاَةُ الأَوَّابِين حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.

الحديث أخرجه مسلم عَنْ أَيُّوبَ عَنِ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ **أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فَقَالَ أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلاَةَ فِى غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ. إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺقَالَ « صَلاَةُ الأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ »**وعزوه للترمذي فقط نقص فهو في مسلم

قوله: **(الأوابين)** الأواب: الرجاع إلى الله تعالى بفعل المأمور واجتناب المحظور.

(حين تَرْمَضُ) ترمض : تحترق أخفاف صغار الإبل من شدة حر الرمل.

(الْفِصَالُ »: جمع الفصيل وهو ولد الناقة إذا فصل عن أمه.

وفي الحديث بيان أنه أفضل وقت لصلاة الضحى،هو وقت اشتداد حرارة الشمس ، وأن هذه صلاة الأوابين، وسميت بذلك لإتيانهم بها في وقت انشغال الناس

بأمور دنياهم من زراعة وتجارة ونحوهما، وأخلد آخرون إلى الراحة، فيقوم هؤلاء يصلون ويذكرون الله تعالى.

مسألة:ووقت صلاة الضحى: يبدأ من طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح وهذا بالدقائق ١٠ دقائق تقريباً بعد الإشراق، ويستمر إلى قبيل الزوال وحَدُّه بالزمن ١٠ دقائق تقريباً هذا كله وقتها وأما ما قبل الزوال بقليل فإنه وقت نهي كما في حديث عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ السُّلَمِيُّ ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: « **صَلِّ صَلاَةَ الصُّبْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرُّمْحِ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسْجَرُ جَهَنَّمُ فَإِذَا أَقْبَلَ الْفَىْءُ فَصَلِّ فَإِنَّ الصَّلاَةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلاَةِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَىْ شَيْطَانٍ وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ** »

وأفضل أوقاتها عند اشتداد حرارة الشمس لحديث زيد بن أرقم ﵁ .

فهذه صلاة الأوابين، وسميت بذلك لإتيانهم بها في وقت انشغال الناس بأمور دنياهم من زراعة وتجارة ونحوهما، وأخلد آخرون إلى الراحة، فيقوم هؤلاء يصلون ويذكرون الله تعالى.

٣٩٥ـ عَنْ أَنَسٍ ﵁قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الضُّحى ثنتي عَشْرَةَ رَكْعةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْراً في الْجَنةِ»، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَاسْتَغْرَبَهُ.

الحديث أخرجه الترمذي عن مُوسَى بْنُ فُلاَنِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ عَمِّهِ ثُمَامَةَ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ :قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : **مَنْ صَلَّى الضُّحَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ قَصْرًا مِنْ ذَهَبٍ فِي الجَنَّةِ."**

قال الترمذي: حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ غَرِيبٌ ، لاَ نَعْرِفُهُ إِلاَّ مِنْ هَذَا الوَجْهِ"

فيه موسى بن فلان وَيُقَالُ هُوَ مُوسَى بْنُ حَمْزَةَ مَجْهُولٌ قاله في التَّقْرِيبِ.

وضعف الحديث ابن حجروالألباني

٣٩٦ـ وَعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ«دَخَلَ النَّبي ﷺبَيْتِي، فَصَلَّى الضُّحى ثَمانِي رَكَعَاتٍ » رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ في صَحِيحِهِ».

حديث عائشة، أخرجه ابن حبان عن المُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِّ بْنِ حَنْطَبٍ ، عَنْ عَائِشَةَ ، به " وهذا إسناد ضعيف فيه المطلب بن عبد الله بن حنطب وثقه أبو زرعة إلا أن في سماعه من عائشة اختلاف.

قال أبو حاتم: (لم يدرك عائشة وعامة حديثه مراسيل)

وقال أبو زرعة: (نرجو أن يكون سمع منها)

في الحديث الأول دليل على فضل صلاة الضحى، وأنها هي ثنتا عشرة ركعة،

ولكنه حديث ضعيف، وكذا حديث عائشة، دل على أنها ثمان.

وأقل حد لصلاة الضحى:ركعتان كما دلت له الأدلة حيث أوصى أبا هريرة وأبا ذر وأبا الدرداء رضي الله عنهم بركعتي الضحى وفي حديث أبي ذر رضي الله عنه: (**وَيُجْزِئُ مِنْ ذَلِكَ رَكْعَتَانِ يَرْكَعُهُمَا مِنَ الضُّحَى** » وغيرها والدليل أنه ى ثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلاها أربعاً كما روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**كَانَ رسُولُ الله ﷺيُصَلِّي الضُّحى أَرْبَعاً، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ الله**)ولم تقيده بعدد.